

شرح كتاب الحج من زاد المستقنع للحجاوي (70) | الشرح الأول

| الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفرله. وننعوا بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا هي هادي الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى الله وسلم تسلیماً كثیراً. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً ياكريم. صمنا عند قول المصنف رحمة الله واذا استوى على راحلته قال لبيك اللهم لبيك لشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك - 00:00:20

لا شريك لك. يصوت بها الرجل وتخفيفها المرأة. ثم بعد ذلك مسائل باب المحظورات الاحرام بعد ان ذكر رحمة الله الدخول في في الاحرام وما يترب على ذلك وان أنواع الإمساك ثلاثة ذكر ما يستحب في الإحرام من الذكر فقال - 00:00:50

الا اذا استوى على راحلته قال لبيك اللهم لبيك يعني بعد ان ينوي الدخول في النسك يلبي معه لانه من معنا انه قال يقول ويستحب ان يقول اللهم اني اريد ان - 00:01:30

اه انه يريد ان يريدوا نسك كذا فيسره لي. هذا هو الدخول في النسك عندهم. والتلبية ذكر النسك. وال الصحيح ان اول تلبية هي شعيرة النسك. وتستمر ذكرها لهذا النسك حتى - 00:01:50

يبدأ بطواف العمرة ان كان معتمرا او برمي الجمرة ان كان حاجا مفردا او قارنا والحاج اذا دخل بالحج كذلك حتى يروي جمرة العقبة من يوم يحرم به الى ان - 00:02:20

وسيأتيانا هذا قال اذا استوى على راحلته يعني ان التلبية يشرع البعد بها في عند استواه على الراحلة وهذا قول جماعة من من الاصحاب والحنابلة واما المشهور من المذهب هذه من المسائل التي قدم المصنف فيها قولها اخر في - 00:02:40

اذهب واما المشهور فانها بعد الاحرام مباشرة. كما قال الشارح قال يعني عند قوله واذا استوى على راحلته قال لبيك اللهم قال قطع به جماعة والاصح عقب احرامه يعني قطع - 00:03:10

مع جماعة من الاصحاب ومنهم المصنف انه يقول هذا الذكر اذا استوى على الراحلة تلبية والاصح في مذهب انه يقوله عقب الاحرام يعني هذا والاصح انه يقوله بعد الركعتين انه يبدأ به لانه هو ذكر الاحرام. لانه هو ذكر الاحرام. قال ايش بعد الاحرام لان الاحرام عندهم هو النية - 00:03:30

فقط ونحن قدمنا لكم فيما مضى انه الاحرام هو النية مع التلبية او مع سوق الهدي. اذا قلنا ان التلبية الذي لا يسوق الهدي لابد من التلبية له. الذي لا يسوق الهدي لابد من التلبية - 00:04:10

فهنا يكون تلبيته مع نيته هي هي الاحرام يقولها بعد موضع الاحرام وموضع الاحرام متى؟ كما قدم المصنف بعد ركعتين مر معكم اقرأوا فيما بين ايديكم. قال يصلني ويصلني ويحرم عقب ركعتين ويستحب - 00:04:30

ان يقول اللهم اني اريد ان نسك كذا فيسره لي هكذا عبارته قال يحرم بعد عقب ركعتين ويقصد به النية. ولا بد من التلبية. اذا التلبية الصحيح انها تشرع من عقب اولها وهو - 00:05:00

ما يعقد به الاحرام عقب الركعتين. لكن الاشهرارها كذكر هو اذا استوت به راحلته. اذا استوت به راحلته لحديث ابن عمر رضي الله عنه انه قال لما ذكر التلبية قال - 00:05:20

لما انبعثت به راحتة قال لبيك اللهم لبيك. وحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد الجبل البيداء واهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر - 00:05:50

وحيث جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من من ذي الحليفة حين استوت به راحتة. وحديث ابن عمر لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تبعت به راحتة. يعني اذا قامت به اذا ركبتها - 00:06:10

اطلق العقال انبعثت قامت. اذا استوت يعني اذا قامت به. فعلى هذا اذا ركب في سيارته لبى شهر التلبية واما تلبية الاحرام هي يقول لبيك اللهم عمرة لبيك اللهم حجا تكون عقب الركعتين. ولا بأس ان يؤخرها الى ان تبعت به الراحلة. عقد النية - 00:06:30
ولا بأس ان يؤخرها الى ان تنشي فيه سيارته ما لم يخرج من الميقات حدود الميقات وحدود الميقات ليس المسجد فقط انما وادي هذا الوادي كله حدود الميقات لكن الاولى موافقة السنة ان يكون في - 00:07:00

مصلحة ثم يشهر ذلك اذا ان بعثت به راحتة. اذا قامت اذا ركب في سيارته هنا يكون اشهارها ثم يكررها بعد ذلك وحديث انس انه عندما صعد البيداء لبى كرر هذا صحيح ان هذا بمعنى تكرار ولذلك حديث - 00:07:20

سعید بن جبیر لما سأله ابن عباس عن اختلاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم قال اذا بعثت به وبعضهم قال عقب الصلاة قال سعید قلت لعبدالله بن عباس يا ابا العباس - 00:07:50

جبل الاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب لاحظ كلمة اوجب المقصود بها دخول في النسك. قال يعني ابن عباس قال فقال اني لاعلم الناس بذلك - 00:08:10

يعني انا اعلم الناس بذلك. انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة. فمنها فمن هنالك اختلفوا. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتين اوجب في مجلسه. اوجب - 00:08:30

في مجلسه فاهم بالحج. فسمعه او فسمع منه اقوام فحفظوا عنه. ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك اقوام. يعني فحفظوا ثم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم علما شرف البيداء اهل لـ ما ارتفعت به الجبل الذي - 00:08:50

منه يخرج من الميقات. فلما علا شرف البيداء اهل وـ يـمـ اللهـ لـقـدـ اـوجـبـ فـيـ مـصلـاهـ وـحـينـ اـسـتـقـلـتـ بـهـ نـاقـتـهـ وـاهـلـ حـينـ عـلـىـ شـرـفـ الـبـيـدـاءـ وهذاـ الحـدـيـثـ روـاهـ الـامـامـ اـحـمـدـ وـابـوـ دـاوـودـ - 00:09:20

وصححه الحاكم وان كان في اسناده رجل اسمه خصيف فيه شيء ضاعفه بعض العلم به لكنه حديث مفسر صححه بعض اهل العلم منهم الحاكم منهم احمد شاكر في المسند تحقيق المسند - 00:09:40

المهم انه حديث مفسر وفي حديث عمر الذي في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اتاني الليلة ات من ربي فقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة. فالاولى ان تكون بعد - 00:10:00

بعد الصلاة الايجاب ثم يكررها في هذا ولذلك قال العلماء يستحب ان يقولها اذا علا شرقا او هبط واديا او فعل محظورا او التقت الرفقة او اضطجع او استيقظ وهكذا فهي تتكرر تكرر - 00:10:20

الاحوال تقلب الاحوال. والتلبية معناها لبيك اللهم لبيك اصلا اه معناها انا مقيم على طاعتكم. واجابة لك بعد اجابة هذه على نداء الامر الذي امر الله به ابراهيم ان ينادي - 00:10:40

واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ظامر. يأتين من كل فج عميق. واذن في الناس. فما من اجاب ابراهيم في صلب ابيه اجاب وحج. فلذلك اذا لبى اذا حج يقول لبيك اللهم لبيك - 00:11:00

يعني اجابة بعد اجابة. لأن اصلها لب لبى اصل اللب هي اه بمعنى اقام لب معنى اقام. لبى بالمكان اقام به. ومثنى مثنى المصدر اللب محل لبان. فإذا اه نصب قل لبيان. فإذا اضيف للطمير الكاف لبيك حذفت النون وبقي على - 00:11:20

لبيك يعني صار لبيك واذا لم تنصب يقال لباك اليـسـ هوـ آـآـ الفـعلـ باـكـ اوـ لـبـيـكـ ؟ـ لـاـ هـذـاـ المـصـدـرـ مـثـلـ سـبـحـنـكـ وـهـكـذاـ.ـ لـبـيـكـ اللـهـمـ لـبـيـكـ ايـ اـجـبـ اـنـ لـبـيـكـ مـرـةـ بـعـدـ مـرـةـ وـنـكـرـ الـاجـابـةـ لـبـيـكـ لـاـ شـرـيـكـ لـكـ لـبـيـكـ - 00:12:00

ان الحمد والنعمـةـ لـكـ وـالـمـلـكـ لـاـ شـرـيـكـ.ـ الروـاـيـةـ انـ الـحـمـدـ وـهـذـاـ هـوـ الـاـولـيـ.ـ لـاـنـ هـاـ اـسـتـنـافـ كـلـامـ دـهـ اـكـيدـ.ـ فـانـ الـحـمـدـ لـكـ وـالـمـلـكـ

لک لا شريك لك. وهذه تلبية الرسول - 00:12:40

صلى الله عليه وسلم التي لزماها وهي الاولى المحافظة والمواظبة عليها. وهل يشرع الزيادة عليها؟ لا بأس بمحاب فعله الصحابة واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو مباح لانه صح - 00:13:00

عن عمر انه كان يلبي يقول يزيد على التلبية ليلبي باهلال النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد ويقول لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل. وكان ابن عمر يفعل ذلك ايضا. كان عمر - 00:13:20
وابنه يفعلان ذلك. ايضا صح عن جابر انه ذكر تلبية النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما ذكره ابن عمر في التلبية المشهورة وقال والناس يزيدون آآلبيك ذا المعارج لبيك ذا الفضل - 00:13:40

ويسمونهم رسول الله صلی الله عليه وسلم ولا يرد عليهم. وعن ابي هريرة قال كان النبي كان من تلبية رسول الله صلی الله عليه وسلم لبيك الله الحق. هذا مرفوع. رواه احمد والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم - 00:14:00

فهذه مرفوعة من العن ابو هريرة عن النبي صلی الله عليه وسلم لبيك الله الحق يعني يا الله الحق. وجاء عن عمر ايضا في كما عند من ابي شيبة في المصنف انه كان يقول لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن - 00:14:20

وعن انس انه كان يقول لبيك حقا حقا. تعبدا ورقه. هذى كلها مما يباح. لكن النبي صلی الله عليه وسلم لزم تلبيته لزم هذه التلبية. قال الشارح كن ان يذكر نسكه فيها. وان يبدأ القارن بذكر عمرته. واكتار التلبية - 00:14:40

وتتأكد اذا علا نشزا الى اخره. سنة ان يذكر نسكه فيها. يعني يقول كما قال النبي صلی الله عليه وسلم لبيك عمرة وحججا. لكن هذا السننية تكون في اول التلبية. وفي المواقع التي هي عند - 00:15:10

ارتفاعها عند صعود ناقته وعند آآعلو النشر وهذى لانه ورد النبي صلی الله عليه وسلم انه لما صعد اليديه قال لبيك عمرة وحججا. ولما ركب ناقته قال لبيك حجي - 00:15:30

هذا تكرار. وذكر النسك مكررا تسمية النسك. فلذلك قال المصنف يسن سنة ان يذكر فيها وجاء عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال آآلبيك حجة لا رباء فيها - 00:15:50

فيها ولاء سمعة. لا رباء فيها ولا سمعة. قال وان يبدأ القارن بذكر القارن يقول لبيك عمرة وحججا هذا يستحب. وان بدأ بذكر حجه فلا بأس. لو قال لبيك حجة و عمرة لا بأس - 00:16:10

او حجة في عمرة لا بأس. لكن الافضل ان ان يبدأ بايصال ذكر اه العمارة في حديث عمر قال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة. او عمرة في حجة - 00:16:30

امسك لك عمرة في حجة. المهم اذا بدأ بهذا وهذا كله صحيح لانه عقد واحد. لكن الافضل ما ورد قال واكتار التلبية ان يستحب اكتار التلبية يكثر منها وهذا وارد - 00:16:50

لان النبي صلی الله عليه وسلم سئل اي العمل افضل في الحج؟ قال العج والثج. العج رفع الصوت بالتلبية وفي حديث السائب بن خلاد عن النبي صلی الله عليه وسلم من قال - 00:17:10

هل اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية؟ فيسن الاكتار ورفع الصوت سن الاكتار منها رفع الصوت لكن يقولون لا يكون على حال واحدة لا يكون على حال - 00:17:30

واحدة بمعنى انه يكون مثلا يسير مسيرة طويلة على حال واحدة من التلبية. بل ينبغي ان يسكت او ان يقطعها بشيء بذكر اخر ونحوه. ثم اذا حصل شيء لبى وهذى - 00:17:50

وليس المقصود بهذا السكوت. وصح عن انس في صحيح البخاري قال سمعت اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم يصرخون بها بالتلبية يصرخون بها صراخا قال وتتأكد اذا على نشر اذا مرتفعا او هبط واديا او صلی مكتوبا او اقبل ليل او نهار او التقت الرفاق او سمع مليبا او - 00:18:10

على محظورا ناسيا او ركب دابته او نزل عنها او رأى البيت. كل هذا آآيستحب وروى في هذا حديث عن خيثمة ابن ابي سبرة قال

كان اصحاب عبد الله يعني ابن مسعود - 00:18:40

يلبون اذا هبطوا واديا او اشرفوا على اكمة او لقوا ركبا وبالاسحار ودبر الصلوات. وروى البيهقي عن ابن عمر انه كان يلبي راكبا ونالها
ومضطجعا. على كل حال قال الشارح وانما يسن الجهر بالتلبية في غير مساجد الحل وامصاره - 00:19:00

وفي غير طواف القدوم والسعي بعده يعني يسن في كل حال الا طبعا الحالة التي لا يشرع فيها الذكر فهذا معروف قضاء الحاجة
وفي الحمام او الخلاء في حال آآ يعني آآ - 00:19:30

قضاء حاجة او الاستنجاء فلا لا يشرع هذا لكن المقصود به الاحوال التي ليس منها عن الذكر فيها وفي حالة مساجد الحل يعني بلد
فنهنه لا لا يشرع قال الامام احمد اذا احرم في مصره لا لا يعجبني ان يلبي حتى يبرز يعني حتى ايش يخرج من البلد - 00:19:50
لقول ابن عباس لرجل سمعه يلبي بالمدينة قال ان هذا للمجنون. انما التلبية اذا برز يعني اذا خرج من العمran وفي غير طواف القدوم
يعني طواف القدوم وان كان ليس نهاية النسك. من لبى بالحج لان من لبى بالعمره - 00:20:20

امرأة اولا نقول من لبى بالعمره متى ينتهي التلبية؟ اذا شرع بالطواف. اذا شرع بالطواف انتهت التلبية يبدأ باذكار الطواف. لكن
كلام طواف القدوم. طواف القدوم للقارن والمفرد ليس نهاية الحج نهايته ان يرمي جمرة العقبة. نهاية التلبية في الحج. فاذا هو ما -
00:20:50

ماذا يصنع؟ قالوا يلبي سرا لا يجهر بها. الكلام بالجهر. قال وانما يجهر بالتلبية في غير يجهر. لاحظ وفي غير طواف القدوم والسعي
بعده يعني في في مساجد الحل او البلد او خارج الحرم فانه لا يلبي جهرا لان - 00:21:20

انها ليست اماكن للمشاعر فانه في لو صلي في بلده حل مر ببلد وهو محrama قبل ان يصل الحرم فانه لا لا يلبي في هذه المساجد لأنها
ليست حرم وان كان هو محrama انما يلبي بينه وبين نفسه لا يجهر لا يجهر. كذلك في طواف - 00:21:50
لان الناس في المسجد مشغولون بايش؟ بالذكر والطواف. فاذا لبى اشغالهم. ويشرع لطواف لمن دخل مكة اي اشغل بغير طواف
بالذكر والصلاوة وهكذا كذلك السعي بعده. ومع ذلك هو يشرع في حقه التلبية لكن ليس الجهر. الكلام في الجهر القارن والمفرد. يشرع
في حقه التربية - 00:22:20

اما المعتمر او المتمتع بعمره فانه مجرد ما يبدأ بالطواف انتهت مشروعية التلبية له فوقوفه عن التربية مطلقا ليس لانه يجهر
او يخفي لا. لانه انتهت مشروعيته. اما التصاحب طواف القدوم - 00:23:00

من قارن ومفرد فليس لان انتهى وقت التربية لا لاجل انه لا يجهر على الطائفين ولا يشغلهم فيخفى قال وتشرع بالعربية قادر يعني
الذي يحسن المشروع ان تكون بالعربية. المشروع ان تكون بالعربية واما اذا لم يستطع فان الله يعلم - 00:23:20
قوله يسمع كلامه وله ان يلبي بمعناها بلغته قال ويسن بعدها دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. يسن لانه جاء في حدث
عند الشافعي والدارقطني وفي سناده رجل ضعيف خزيمة بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - 00:23:50

اذا فرغ من تلبيته سأله عز وجل رضوانه والجنة واستعاد برحمته واستعاد برحمته من النار وهذا وان كان في سناده ضعف الا ان
الفقهاء يقولون الفضائل احاديث الفضائل يعمل بها ما دام ان - 00:24:20

الاصل للمسألة اصل وهو الذكر والدعاء بعد العبادات يعني كل ما انتهى من التلبية دعا ربه اهو كل من دعى من تلبية دعا ربه فهذا
حسن. فهذا حسن. قال شيخ الاسلام ابن تيمية في المنسك - 00:24:40

وان دعا عقيدة تلبية وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم. سأله عز وجل رضوانه والجنة واستعاد برحمته من سخطه والنار فحسن
يعني شيء حسن ثم قال المصنف وتخفيفها المرأة يعني - 00:25:00

يسرع ان تخفيفه المكره ويكره لها الجهر واحفاؤها بقدر ما تسمع تلبي النساء بينهن لا يسمعهن الرجال. وقالوا يكره الجهر فوق وذلك
مخافة الفتنة اذا كانت بحيث تسمع فانها تكره - 00:25:20

وهل تشرع التلبية للمحل؟ الذي ليس محrama يجوز ان يقول اه لبيك اللهم لبيك قال في الشرح ولا تكره لحلال لا تكره التلبية. نبه عليها
لأنها هناك من قال انها تكره - 00:25:50

وانها ذكر خاص بالمحرم لكن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رأى شيئاً قال لبيك لبيك ان العيش عيش فهذا اصل لها.
اصل لهذا نعم هو الاصل على التلبية. والمقصود انها شرع اصل التلبية - 00:26:20

بقرأ باب العبادة بباب محظورات الاحرام اي المحرمات وهي تسعة فمن حلق او قلم ثلاثة فعليه دم وهي تسعة حلق شعري وتقليم الاظافر ما هو جدة؟ قال وهي تسعة حلق الشعر وتقليم الاظافر فمن حلق - 00:26:50
الأظافر عندك ولا الأظافر؟ النسخة الشاملة للأظافر. الأظافر فمن حلق او قلماً ثلاث شعرات فعليه دم. ومن غطى رأسه بملاصق ملاصق. بملاصق فدى. بملاصق. بملاصق وان لبس ذكر مخيطاً فدا وان طيب بدنه او ثوبه او ادهن بمطيب او - 00:27:40

من طيب او شما طيباً او تبخر بعد ونحوه فدا. وان قتل صيداً ماكولاً برياً اصلاً لو تولد منه ومن غيره او تلف في يده او تلف في يده فعليه جزاؤه ولا يحرم - 00:28:10

حيوان انسى ولا صيد البحر ولا قتل يحرم ولا يحرم حيوان انسى صيد البحر ولا قتل محرم الاقل ولا الصائم. ولا صيد محرم الاقل ولا الصائم نعم ويحرم عقد النكاح يحرم ويحرم عقد النكاح ولا يصح ولا فدية وتصح الرجعة وان جامع المحرم قبل - 00:28:30

يقول رحمة الله بباب محظورات الاحرام يعني المحظورات التي سببها الاحرام اضيفت اليه من باب اضافة الشيء الى سببه. المحظورات التي المحرمات المحظورات المقصود بها المحرمات. محظورات الاحرام ممنوعاً او ثلاثة انواع من الحقيقة. نوع يفسد الاحرام - 00:29:00

نوع لا يفسده وهو محرم فيه نوع وهو يوجب الفدية او الفدية ونوع محرم ولا يوجب الفدية وهناك رابع يكره فيه ولا يوجب فيه فاداً نقول اربعة كتقسيم فالذى يوجب - 00:29:30

فدية محرم ويفسد ويفسد الفدية الجماع. والمحرم الذي لا يفسده ويوجد الفدية هذه التسعة التي ذكرها ومن ضمنها الجماع والذي آلا لا يفسده محرم ولا يفسده ولا يوجب فدية اللاثام الفسوق بصفة عامة - 00:30:10

ان الله قال فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. والذي يكره فيه ومن ضمنه الذي لا يجيئ الفدية الخطبة عفواً عقد النكاح عقد النكاح يحرم ولا يجيئ فدية لكنه يبطل العقد. عقد باطل. ويوجب والذي يكره - 00:30:40
ولا يوجب هدية الخطبة خطبة النكاح وانا كنت اخر داخل في لكنه وهو الردة نعوذ بالله مبتلة. محظور مبطل ليس مفسداً جعلته خامساً قسماً خامساً لا يمكن ان يكون لكن المصنف - 00:31:10

ذكرها سردن مع احكامها. مع احكام نعم النوع الثاني ما ادرى وش كتبت ويفسد ويوجب الفدية الجماع الثالث ايه عقد النكاح محرم ولا يفسده ويوجب الفدية. لا يفسده. بقي بالمحظورات بقية المحظورات - 00:31:40

لكن توجب الفدية والجزاء مثل قلم الظهر وقص الشعر هذا محرم. لكن لا يفسد الحج لا يفسد الاحرام قال المصنف قال محظورات الاحرام ولم يقل محرمات الاحرام فليكون لأن المحظور قد يكون محرماً وقد يكون بياحاً في بعض الاحوال. نعم - 00:32:20
اوكي ليش؟ انت مؤذن؟ ذكرنا آلا لماذا قال محظورات ولم يقل المحرمات؟ لأنها قد يكون فيها شيء غير محرم مثل ما ذكرنا لكم ايه خطبة النكاح وقد يكون فيها شيء يفعله هو محظور لكن بياح له - 00:33:10

للضرورة للضرورة فيكون في الجملة في المحظورات كلها سياتينا ان شاء الله تعالى والاصل انها المقصود بها انها منع منها وحرمت عليه. فهي محظورات بمعنى ممنوعات. كما قال تعالى وما كان عطاء ربك محظوراً اي ما كان ممنوعاً. ومنع المحرم من هذه الاشياء - 00:33:40

امتحان العبودية. انه يمنع من اشياء بعظامها مباح له. فيمتنع منها عبودية لله بعضها اصلاً محرم من اصله. يمنع منه تأكيداً تنزيهاً له قال وهي تسعة اي بالتتبع والاستقراء. وعلى - 00:34:10

المعتمد في المذهب والا منها اشياء خلف فيها الاصحاب فاسقطت وفيها اشياء هناك من ذهب الى زيادة اكبر من ذلك. المهمة التسعة

بالاستقرار في المذهب قال حلق الشعر عموما ليس شعر الرأس خاصة النص الذي جاء في قوله عز وجل - 00:34:40
ولا تحرقوا رؤوسكم، حتى يبلغ الهدي محله. لكن الحق به كل الشعر بجامع اه الترفة ترفة وذكر اما الرأس فمحل اجماع واما بقية
البدن فحكي بعضهم الاجماع وال الصحيح ان هناك من خالف كالظاهرية منهم بن حزم - 00:35:10
يغيرها انه لا يحرم لكنه قول مرجوح لأن النبي صلى الله عليه وسلم في نهى قال من اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي
فلا يمسن من شعره وبشره - 00:35:40

ظفره شيئا حتى يذبح ذبيحته. ودل على انها اشياء داخلة في النسخ كذلك تقليم الاظفار كذلك تقليم الاظفار للثاني قال وتقليم
الاظفار بعض النسخ الاظافر والمقصود بحلق الشعر ازالته نعوذ - 00:36:00
الشعر ليس حل خاصة فلو نتفه او ازاله بنورة او قصه او حلقه او نتفه نتفا هو داخل في ذلك داخل في الحلق. الا بحال العذر فهذا لا
بأس به للعذر. والله عز وجل سماه بقاء هذه الاشياء على - 00:36:30

المحرم من التفت. قال ثم ليقضوا تفتهم. وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق. فقالوا التفت يعني ايش حالة الاحرام من ما يكون
عليه من طول الشعر والظهر الاواساخ التي لو ازالها - 00:37:00
من يخشى من زوال هذه الامور؟ ولذلك قالوا انه اتخاذ اه ان يزيروا هذه الاشياء لذلك جاء عن بعض السلف تفت حلق العانة ونتف
العيط والأخذ من الشارب وتقليم الاظفار - 00:37:20

قال ابن قدامة رحمه الله اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من ان يأخذ شعره الا من عذر اذا اذرا يبيح له ذلك. والعذر في
الشعر هذا نوعان. عذر يبيح له - 00:37:40

القص ومعه الفدية. وعذر يبيح له القص بلا فدية العذر الاول الذي يبيح العذر الثاني الذي يبيح له القص بلا فدية اذا كان الشعر معتمديا
اذا كان الشعر معتمديا او الظفر معتمديا. يكون هو - 00:38:00
كل ذي اعتدى مثل من نبت في عينه شعر. قالوا يزيله. ولا شيء عليه. لانه في حكم الصائل معتمدي من انكسر ظفره وبقي يؤلمه ازاله
ولا شيء عليه فهذا الازالة ليس فيها اثم ولا فدية. النوع الثاني ان تكون الازالة لعذر - 00:38:30
ليس من جهة الشعر او الظهر انما من جهة غيره لكن لا يمكن ازالة الظرر الا بازالة هذا الشعر مثل من كان برأسه اذى لا يزول الا بازالة
الشعر. احتاج للحجامة - 00:39:00

لا يستطيع ان يحتجم الا بحلق شيء من الشعر. ففي هذه الحالة يجوز له ان يحلق ما تندفن به الاذى وعليه الفدية. قال تعالى فمن كان
منكم مريضا او به اذى من رأسه ففديته من صيامه - 00:39:20

او صدقة او نسك نص بالقرآن. ان يعني يباح له ان يحلق يدفع الاذى ويفدي لكن لماذا ما الفرق بينها وبين الاولى؟ لان الثانية الاذى
ليس من الشعر نفسه. ليس هو المتسبب او هو - 00:39:40

المباشر الاذى من غيره من القمل الذي في رأسه او من يعني الاواساخ التي حصلت به ولا يرفع هذا الا بذلك ففي هذه الحالة يفدي
يحلاق ويفدي كم بقى؟ عشر هذا العشرة للاسئلة. نقف عند هذا ان شاء الله تعالى - 00:40:00
سم. يقول الاحاديث ضعيفة الاعمال يتجاوز فيها هذا سؤال خارج الدرس. احنا قلنا لكم اذا ضربنا مثال ها خارج الدرس لا تسألو عنده
اطنك اطنك متتعجل كله علشان هذا ولا مو انت؟ طيب ابى اريحك - 00:40:30
وين سؤالك انت اللي تحجي عليه؟ ايش تخفيها المرأة وش فيه؟ اسألة خلنا الحين خلصنا ايش فيه؟ ايش فيه؟ لا العلماء قالوا خشية
الفتنة. الفتنة غير العورة. صوتها رقيق فيخشى الفتنة ان الله عز وجل يقول فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولنا
المعروف. ما قال لا تتكلم - 00:41:00

قال قلنا قولنا معروفا ليس رقيقا ولا فاحشا شيئا ولا رقيقا فاتنا. كلام المعروف ليس فيه شيء. اما اذا لبت المرأة فانها تحسن الصوت
كالمؤكل كالملحن. والملحن كالمغني والمغني ايش؟ فتنـة. ولذلك تخفيه. قال ما حكم - 00:41:40
قول ليـك اجابة لمن ناداكـ. لا بـأسـ. ان تقول اذا نـاداكـ شخصـ فـتـقولـ ليـكـ لا بـأسـ لـانـهـ بـمعـنىـ اـجـبـيكـ. وهـنـاكـ كلمـاتـ اـنـتـشـرتـ ماـ

تلاحظون خارج الدرس مواقفيني سؤال خرج عن الدرس - 00:42:10

الزيادة على التلبية على التلبية فعل الصحابة لماذا لا نقول انهم مستحبون انه ذكر لله وقد ورد عن الصحابة؟ لو قلت آآ انه ذكر لله ورد عن الصحابة وسمعه رسول الله. واقرهم عليه. فلا بأس - 00:42:40

هنا ممكن ان يقال يستحب لكن عارض هذا الاستحباب ان النبي صلى الله عليه وسلم لزم تلبيته من واحرم الى ان رمي الجمرة. فدل على ان الذي لزمه النبي صلى الله عليه وسلم افضل. الذي لزمه افضل وممكن ان يقال ذاك - 00:43:00

مستحب لكن لزوم تلبية النبي صلى الله عليه وسلم افضل. ما معنى التحجب؟ التحجب هو اراقة الدماء كثرة اراقة الدماء في الااضاحي والهدي. الهدي والااضاحي. والمعج رفع الصوت هذا صاحبي - 00:43:20

هل ورد ان هناك ركعتين بعد لبس الاحرام؟ وما الدليل؟ وهل تصح عمرة؟ عن درس جالس هنا امس ولا اول امس؟ امس؟ اين هذا عن درس امس؟ ان كان غائبا - 00:43:50

ان كان حاضرا ولم ينتبه فهي مصيبة وان كان غائب فهي اكبر. يغيب ثم يأتي يسأل فات الدرس فات. لان مجلس ايش؟ افتاء. مجلس توضيح الدرس لو قال والله انا ما فهمت الكلام اللي مضى قلنا ما يخالف. هنا جالسين لاجل هذا اما يقول ما حكم وهل ورد واننا انتهينا من الدرس شرحناه - 00:44:10

وكلنا وفعل ورد وحديث وصلی في هذا الوادي عمرة في حجة وكذا واخرتها يقول هل ورد وهل تصح عمرة؟ عمرته من لم يأت برకعي الاحرام؟ نعم تصح لان ركعتا الاحرام لان - 00:44:40

الاحرام ليس من شروط الصحة ولا من واجبات الاحرام انما هي من السنن. ما الفرق بين الحج الباطل والحج الفاسد الحج الباطل التقى كاملا ولا يبطل الحج الا الردة نعوذ بالله منها. واما الحج الفاسد فهو باق يمضي به - 00:45:00

لا يتحلل منه ان يمضي به ويغدو ويقضيه. واما حج الباطل فقد التغى كله من اصل لكن لا يفسده الا الردة كما ان الحج لا يفسده الجماع في قبل رمي - 00:45:20

او قبل اي نعم قبل رمي الجمرة. وظلت الطيب هذا استفتاء والى ان ما جينا اصلا حكم وضع الطيب وهل هو من المحظورات؟ اذا كان الشعر يتتساقط عند تخلخلت شعر اللحية او الرأس عند الوضوء فهل في ذلك شيء ليس فيه شيء اما اذا كان يحكه حكا يعلم انه يسقط - 00:45:40

لا لا يجوز. اما اذا كان يخللها لاجل الوضوء فلا بأس. والتخليل ليس فركا. ترى العلماء قالوا ما قالوا يفرك اللحية. تخليل هو ايش؟ ان ان يدخل الماء بين خلل الشعر. ان يفسل ظاهره يجب غسل - 00:46:10

ظاهر الوجه الشعر ويخلله بين خلل الشعر يدخل الماء فقط. ما قالوا دعك وعرك وفرك هذا سؤال عن قصة ثلاث شعارات هذا سياتينا ان شاء الله تعالى. الدرس المسبق سؤال خارج الدرس هو كاتبه ما معنى قوله - 00:46:30

ويستحب في التربية اذا التقت الرفاق. يعني ايش؟ واظع ما هو واضح اذا التقت الرفاق؟ اذا التقت الرفاق رفقة القافلة تقابلوا افترقوا وتقابلو يسيرون ثم التقوا في الوادي هذا المقصود. وما حكم التربية الجماعية؟ التربية الجماعية ليس لها اصل. وقال مشايخنا انها بدعة اذا كانت على - 00:47:00

واحد ونسق واحد. لو قرض اظفره وهو محروم كذلك. كما لو قص اظفره سياتينا حكم الاشياء هذى حنا نتكلم الان انها آآ فقط محظوظ ثم سياتي في حكم من يقرره وساهيا هذا كلها ستائي ان شاء الله تعالى وفي الدرس المسبق لانها نص عليها - 00:47:30

قال فمن حلق او قلم الى اخره ذكر هذه الاشياء. احد عنده شيء اخر؟ بالنسبة هل مارأيكم نضاعف الحصة؟ الى ما بعد العشاء نكمل لاجل ننتهي من الابواب هذى - 00:48:00

بعد العشاء نضاعف الحصة. في بعد العشاء دروس؟ ايه. طيب اذا نبغى - 00:48:20